

والاصحاب ان الله كان عليكم رقيبا انتم اولوا
 وتشهدوا المذكورين بن مسعود في خطبة الحاجب من التكاح وغيره هكذا
 فكاتب الاطباش ومن السنة تقرا سكر بفتح السين المجرى وتشد بالهمزة
 وادنا شكر بفتح الهمزة والكاف المحضفة فهو يقض الجرم وهو التوراة
 والسكران العارسية بدم على رأس الزوج واستهابة العوم اى اخذهم ذلك
 النور بالمبادرة فيجاء به ثبت ذلك بالثبوت والخبار فالبدان عن حسن
 ويحتمل انها قال لا كاس ينهية السكر والسكر وعن الشعبي رضى الله عن امر
 قال انما يكره اذا اخذ بغير طيبه نفس صاحب واما اخذ بغيره فله
 وعن معاذ بن جبل قال قال محمد رسول الله عليه السلام من تزوج من
 فلان تزوجوه جائز الجوارى مطلقا عليها التور والسكر فامسك العوم فقال لا يتزوجون
 فقالوا يا رسول الله لعلك لم تسمع انك بيضت عن الهمزة فقال ذلك
 العسكرو واما العروسات فلا قال الامام بلال بن رباح هذا ما اخذناه من
 في العرسات ونهت واما الشر على الامراء والوعا كركاه يفعل البعض فلا
 استهى وكذلك الولية هي شيافة وطعام يتخذ للعرس سنة وقبل الولية
 والاخرون على انما استهتبه واختلفوا ايضا وقت فعل الولية قال بعض
 بها وقال بعضهم على العقد وقال بعضهم عندهما جميعا واختلفوا ايضا فاجابهم
 قال بعضهم باستحبابها وبعضهم يوجبها وهو مذهبا يام اذا تتلى
 من غير عذر وعلامة الكفل فليس بواجب وان لم يكن صائغا كذا في المبع شرح
 ولهم بشاة للوصل او غيرا وسويق بفتح السين وكسرا او وهلا في
 المقام مستلها بفتح خاتمة كان او حلو كذا في شرح المصابيح ولم اوجد
 اول النبي عليه السلام وزينب رضى الله بالحرف والهمزة ورضي الله عنه
 بالهمزة والتونيق بغير همز واختلفوا في استهتبه اصحاب ما لك ان يكون
 ايام والحنا وانما تكون على قدر حال الزوج قيل الضيافة ثمانية الولية للعرس
 بضم اللام والهمزة والولادة والاعتدال وكسر الهمزة وبالعين المهملة والقاف المهملة
 والواو المثناة والتونيق للقدم والمثناة ليدفع الولادة والهمزة
 الوجة وكسر الضاد المهملة للاطعام عند الضيق والمثناة يسكون الهمزة
 الالهة الهمان فتعها والواو المثناة للطعام المنقذ ضيافة بلا سبب كذا
 المشارة وليتيم الهمزة بفتح الهمزة بفتح الهمزة بفتح الهمزة بفتح الهمزة
 فقولوا

العرس من قبل الاضافة البانية فانه فيه مشكالا وهو عرسون فبها
 عرسون حتى شعيرات كذا في شرح وقاية بفتح ان في طعام العرسون وزن من طعام
 وزود من طعام الحية وقد ناله اى لذلك الطعام الراجح النبي عليه السلام
 وعنه عليه السلام خاتمة النبي بالبركة ومن السنة ان يغسل الزوج رجلها ويديه
 ذلك الماء في ذوا البيت ليدخل من ذلك الماء بركته ويغسل لترقده والزفاف
 رسا للامة يتزوج بها وسلمها اليه باحسن ثياب ومكمل وعقد شعرها بالنظر
 ويحجب بها ورجلها بالحناء ونحوها وتتطيب بلبان طاهر اللون وانما يغسل الرجل
 بالان فوضه فصل كل واحد منها ركعتين ثم ياخذ بناصيتها وهي شعر لحيته ويقال
 اللهم بالارزاقى فما هله وبارك اهل بيته يتخذ يداليا اللهم ارزقني منهم و
 ارزقهم مني اللهم اجمع بيننا جمع في خير وفرق بيننا اذا فرقت وفي رواية
 اذا اودايات باهله اى يجمع معه قال اللهم باسمك استحللت فرجها
 وباسمك اخذتها اللهم فاقضت شيئا سميتها فاجعلها بارك تقياً واحببها لسلامة
 سوية الصوى كما نقي يتخذ الياء مائة حلقة ولا يتعهد معك كذا في السبلات
 ويعدو الرجل في المسم المتزوج قوله بالبركة متعلق بيد عويضة بنت حبيبة له
 الشهية فيقول من دخل بارك الله لك وبارك لك لو حسن المعاشروين قائم
 من ذات لها هدية وعادتهم ولذاتك من التوصله الله عليه وسلم عن ابيهم
 ذلك فلما صفت بالتم والمعبر والوعين المهملة اى النجامة سنن واداب سنن
 الهاتمة كثيرة يتقيا ان يتولى تحصيل اى حفظ فرجهم بالملاهي الحرام وتفرج
 النفس عن الماوة الفاسدة المحرم ذبيحة المني الذي يرد وتعليل العلق بالذوق
 والتعليل في الاصل سقى بعد سقى واردها التبرية الزقية ليقوه علمه للاقوة
 واصل زى اى اطاعت ما ذكرنا من الفقا ليل الذكر من اقل الفصل
 ههنا بنسب الصل على الكارة التفتيح على الزوج في الزوج وما بعده و
 فها ان يتخذ كل واحد منها الى من الزوجين خروقة يتمسك اى يتطهر بها
 من الاذن من الزوجيات ومنها ان يعود بالله من شر الشيطان يقول اللهم
 اللهم جنبنا او من جنبته النبي تعفينا نجية عن الشيطان اجنب الشيطان
 ما زلتا به معك عن الشيطان وبعدها زقتا من اولد اى ان عند له
 الله طبع الشيطان وانما قدرنا ذلك من جمعين من عند الشيطان
 عند ذكر الرجل فاذا لم يمسك الله اصحاب سعة امره وانزل كما نزل الرجل
 في حال التطهر في ولادة الشبهة عند الجهل والوقاية من الشبهة